جامعة الشهيد حمّه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر
في الحقوق ـ تخصُّص: قانـــون إداري

إعداد الطالبين:
سـايغي حمزة
زيد صلـــيحة

إشـــراف:
أ. نعرورة محمد

لجنة المناقشة

الإســـم واللقب	الجـــامعة	الصـــفة
د. جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمة لخضر	رئـــيساً
أ. نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمة لخضر	مشرفا ومقرراً
د. خيرجة ميلود	جامعة الشهيد حمة لخضر	مناقـشاً

السنة الجامعية 2019 - 2020

جامعة الشهيد حمّه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري

تخصص: قانــون إداري

إعداد الطالبين:
سـايغي حمزة
زيد صلــيحة

إشــراف:
أ. نعرورة محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجـــامعة	الصـــفة
.....	جامعة الشهيد حمة لخضر	رئـــيساً
أ. نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمة لخضر	مشرفا ومقرراً
.....	جامعة الشهيد حمة لخضر	مناقـشاً

السنة الجامعية 2019 - 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114

الشكر والتقدير

أحمد الله رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾، سورة الزمر الآية رقم 66، وأشكره سبحانه شكرا يليق بجلاله على توفيقه لنا بأن أمدنا بالعون والتوفيق في اتمام انجاز هذه المذكرة.

واستنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ففي المقام الأول بعد شكر الله سبحانه وتعالى أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لأهل الفضل الذين قدموا لنا يد المساعدة في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف **نعرورة محمد** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، فمنحنا من وقته الثمين وتوجيهاته القيمة ونصائحه وملاحظاته المفيدة وما نرجوه أن نكون قد إستفدنا منه كما ينبغي وأن نكون ايضا قد وفقنا لما أرشدنا إليه فجزاه الله كل خير.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة مع تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصويبه بما تراه مناسبا.

كما ندعو الله التوفيق والسداد والنجاح لكل زملائنا الطلبة بقسم الحقوق بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة ثانية ماستر تخصص قانون اداري، دفعة 2021/2020.

ولكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إثراء وإتمام إنجاز هذا العمل المتواضع، لكل هؤلاء نقول:

«شكرا جزيلا لكم»

الطالبين: سايغي حمزة وزيد صليحة

الإهـداء

إلى مصدر فخري وإمتناني والداي العزيزين أمي وأبي

إلى أعز الناس إلى قلبي إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة الكريمة صغيراً وكبيراً

إلى كل الأصدقاء قريبا وبعيداً

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي دربا وكان لي على الصعاب معينا

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

سايغي حمزة

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين حفضهما الله .

إلى أخواتي الغاليين على قلبي .

إلى كل افراد عائلتي الكبير والصغير .

إلى أمل حياتي ومصدر إلهامي .

إلى كل الاصدقاء والزملاء الطلبة .

إلى كل من أسدى لي عوننا ولو بكلمة .

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية والاحترام .

زيد صليحة

قـــائمة المختصرات

1ـ باللغة العربية

- ق إ ج :قانون الاجراءات الجزائية
- ق و ع :قانون الوظيفة العمومية
- ق إ م إ :قانون الاجراءات المدنية والادارية .
- ق أ خ م م أ خ أ و :القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني
- غ إ م أ :الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى
- م د :مجلس الدولة
- م أ :المجلس الاعلى
- م :المادة
- ص :الصفحة

2ـ باللغة الفرنسية

- p : page.
- RAJA: recueil d' arréte de la jurisprudence administrative (Algérie).

الكلمات المفتاحية:

ـ المسؤولية الإدارية ـ مرفق الشرطة

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

تضطلع مؤسسات الدولة العامة بجملة من الاختصاصات والصلاحيات من أجل تحقيق النظام العام والسكينة العامة، هذه الصلاحيات تسندها لمرفق عمومي لغرض تحقيق النظام العام من خلال وظيفة عمومية وهي الضبط الاداري العمومي وتمثله من خلال جهاز الشرطة الذي يحتاج الى نظام قانوني وتشريعي ليسهل عمله ووظيفته لكي تسنى له ممارسته وبشكل أمثل.

جهاز الشرطة هو أحد الأجهزة الأمنية الرسمية والمدنية في الدولة، حيث أنه منح الثقة وصلاحية التصرف، من اجل مراقبة الأحوال العامة للمواطنين والأفراد، ولعب دور الوسيط بين أصحاب الحقوق المسلوبة، والجهات أو الأشخاص السالبة لهذه الحقوق، إذ يشكل أداة فعالة في يد السلطة العمومية نظراً للمكانة المميزة التي خوله اياها المشرع من خلال وضع نظام قانوني يحدد صلاحيات ومهام موظف الشرطة، وخصه بمجموعة من الحقوق والواجبات لا يتمتع بها الموظف العادي، تظهر أهمية الشرطة فيما تقوم به من أجل حفظ النظام العام ومراقبة تطبيق القوانين وكشف ملابسات الجريمة وتأمين الحماية للمواطنين وكذا حفظ الجانب الأخلاقي العام في المجتمع .

تخول صلاحيات جهاز الشرطة بموجب القانون والتشريع حفاظا على النظام العام كأداة فعالة لضمان تحقيق الضبط الإداري لاسيما في التسوية البشرية (مصالح الشرطة–الدرك الوطني) والتنظيمات من خلال الهياكل التنظيمية المتعددة ووسائل المادية لممارستها لها كركيزة أساسية وسند قوي للسلطة التنفيذية، وكذا مهام الضبط القضائي الذي يعمل كسلطة ردع من خلال تعقب الجرائم ومكافحتها.

رجال الضبط الاداري عند قيامهم بمهاهم سواء كانوا في مرحلة التحري والبحث والتحقيق لجمع الاستدلالات، أو عند قمعهم للجرائم وردع لجميع النشاطات المشبوهة والغير مشروعة قد يتسبب أضرار للمواطنين كنتيجة غير مباشرة لوظيفتهم مما يرتب عنها في مواجهة الأسلاك المختلفة لأجهزة الضبط الاداري والقضائي بقيام المسؤولية الادارية التي لها أحكام خاصة ينظمها القانون الاداري الجزائري حيث تختلف هاته الاحكام باختلاف ملابساتها وظروف قيامها حسب معايير مختلفة حددها نظام المسؤولية العامة للمرافق العامة في الدولة.

. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- الدافع الشخصي:

الميول الشخصي إلى البحث المتخصص في مجال المرافق العمومية وخاصة مرفق الشرطة، والدور الذي يلعبه في الحفاظ على النظام العام بعناصره.

- الدافع الموضوعي:

وترجع أسباب إختيارنا لموضوع البحث إلى أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقلا جديرا بالدراسة، وهو في تطور مستمر ما ميزه عن باقي القوانين الاخرى، ونظراً كذلك لصعوبة عمل مرفق الشرطة ودوره الفعال في الحفاظ عن النظام العام وعناصره.

❖ أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لأنه أثناء قيام أعوان الشرطة بمهامها وسلطاتها الموكلة إليهم يكون هناك إحتكاك مباشر مع الأفراد، مما قد يسبب لهم العديد من الأضرار التي تستدعي البحث في مدى قيام المسؤولية وكيفية جبر الأضرار اللاحقة بهم جراء الأعمال الصادرة عن رجال الأمن.

❖ الهدف من الدراسة:

إن الهدف الذي نبتغي الوصول اليه من خلال هذه الدراسة هو توفير مرجع يوضح ويشرح ولو بمعلومات بسيطة عن موضوع النظام القانوني لمرفق الشرطة ومعرفة مدى حماية مصالح المضرور من أخطاء ومخاطر مرفق الشرطة عما لحقه من ضرر.

❖ الدراسات السابقة:

سوف نقدم من خلال ما يلي بعض الدراسات المتخصصة في موضوع دراستنا:

1-كتاب "السلطة الشرعية ومناط شرعيتها جنائيا واداريا" للدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي حيث قام المؤلف بشرح مدى كيفية تعريف الفقيه فالين للشرطة.

2-كتاب " الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية" للدكتور احمد غاي بحيث وضع دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها.

3-رسالة ماجستير في القانون العام للباحث عادل بن عبد الله والموسومة بـ: "مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة".

وبهذا نشير الى ان الدراسات المذكور أعلاه هي المختصة والمرتبطة بإشكالية دراستنا التي وضعت بين أيدينا، وبالرغم من ذلك لا يمكن ان ننكر ان المراجع العامة لم تكن ذات صلة بالدراسة فهي أيضا قد ساهمت اسهاما كبيرا في بناء عملنا هذا ووصول دراستنا الى ماهي عليه، مع وجود اختلاف في مناهج البحث في هذه الدراسات باختلاف طرق معالجتها.

❖ **صعوبات الدراسة:**

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث:

- ظهور وباء covida19 ما يسمى بفيروس كورونا الذي عرقل الكثير من الأمور التي وجب علينا التواصل اليها شخصيا.

- قلة المراجع والكتب والمؤلفات الوطنية المتعلقة بموضوع هذه المذكرة.

- تشتت النصوص القانونية التي تحكم الموضوع بين القانون الإداري، القانون المدني، القانون الجزائي، والمراسيم والأوامر مع توزع المواد في القانون الواحد.

- عدم استقرار التشريعات في بعض المواضع ممّا يؤدي ذلك إلى عدم ثبات المادة القانونية مع كثرة التعديلات لها.

❖ **المنهج المتبع في الدراسة**

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى حلول مناسبة للإشكالية المطروحة، ارتأينا اختيار المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل وصف الحالات الواقعية وصفا دقيقا والتي تخدم إشكالاً ما من أجل استقراء الحلول، والمنهج التحليلي يكون من اجل تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع مع استخلاص النتائج.

وفي مجال تقسيم الدراسة ارتأينا وضع خطة من خلال فصلين: حيث نتناول في الفصل الأول دراسة الإطار المفاهيمي لمرفق الشرطة، أما الفصل الثاني نقوم بدراسة المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة.

الإشكالية:

يختص مرفق الشرطة بحماية النظام العام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، كما يختص بالتحري والكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وهو الامر الذي يستدعي تسخير وسائل مادية وبشرية تختلف عن تلك الوسائل المعهودة في باقي المرافق العامة.

ومن جانب آخر فإن افراد الشرطة في إطار أدائهم لمهامهم المذكورة أعلاه قد يتسبب في اضرار للغير سواء بشكل تعسفي في شكل اعتداء على حريات المواطنين أو بشكل غير عمدي كإلحاق أضرار بأموالهم وممتلكاتهم، الأمر الذي يستوجب تحديد المسؤوليات وجبر تلك الأضرار كشكل من اشكال الحماية التي يكفلها القانون.

وبالنظر لما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري مرفق الشرطة؟، وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية لهذا المرفق؟**

وبذلك فإن دراسة هذه النظرية القائمة بذاتها تقتضي منا الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بمرفق الشرطة؟ وفيما تتمثل سلطات واختصاصات هذا المرفق؟

- ما هو القانون الذي يضبط المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة؟ وما طبيعة هذه المسؤولية؟

- على اي أساس تقوم المسؤولية الادارية لخطأ الشرطي؟ ومتى تحميه الإدارة من ذلك؟ وبماذا يؤثر عليه الخطأ الشخصي في مسؤوليته؟

الفصل الأول

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمرفق الشرطة

تعتبر الشرطة قوة عسكرية تتكون من مجموعة من الأشخاص المخولين من قبل الدولة، وذلك لأجل حماية الممتلكات والحد من الاضطرابات والاشتباكات المدنية، حيث يستخدم فيها القوة المشروعة للحفاظ عن النظام العام، فتطبيق القوانين من أهم المهمات التي تخول للأفراد الشرطة، فأي عارض يحدهم او يعترض لهم يجب تطبيق ما ورد به القانون وقد انشئت الهيئة الوطنية للأمن الوطني سنة 1963 بموجب المرسوم 365/63 كإحدى الهيئات التابعة لوزير الداخلية وحصل بعد ذلك العديد من التعديلات عبر السنوات من ناحية المعنى للشرطة وانواعها وماهي الاهداف التي تهدف لها مع كل اختصاص تختص به لإعطاء الصورة الحقيقة لهذا المنصب والاخذ بالحيطة والحذر في جميع الأوقات، حيث تخول صلاحيات جهاز الشرطة بموجب القانون والتشريع حفاظا على النظام العام كأداة فعالة لضمان تحقيق الضبط الإداري لاسيما في التسوية البشرية (مصالح الشرطة–الدرك الوطني) والتنظيمات من خلال الهياكل التنظيمية المتعددة ووسائل المادية لممارستها لها كركن أساسي وسند قوي للسلطة التنفيذية، وبرغم من ذلك فلها مهام اخر ما يسمى بالضبط القضائي الذي يعمل كسلطة ردع من خلال تعقب الجرائم ومكافحتها ولجميع النشاطات المشبوهة والغير شرعية وكل هذا من اجل تحقيق النظام العام والمحافظة عليه وجعله يسير حسب ما ينظمه القانون في الدولة.

حيث يأتي تفصيل ذلك في مبحثين، المبحث الأول **تناولنا فيه ماهية مرفق الشرطة**، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى **اختصاصات مرفق الشرطة**.

المبحث الأول:

ماهية مرفق الشرطة

إن جهاز الشرطة هو من الأجهزة الأمنية الحساسة والتي لا يمكن إن نقوم بعمل غير الذي يصرحون به وباعتبارهم وسيلة من وسائل الدفاع التي يجبان تكون في البلاد، فأول مكان ظهر فيه هذا الجهاز حسب ما أورده علماء الاجتماع والمؤرخين يكون في الحضارة الفرعونية

وهي متكونة من عدة أنواع ويعهدها مهمة الشرطة القضائية مع تنفيذ العقوبات حول ما يخلق من مشاكل وخلافات مما يؤدي بذلك من حدوث جرائم الى جانب ذلك الحفاظ على النظام العام وضمان حسن سيره، وظهر كذلك في روما والحضارة الإسلامية التي جرت هذه الأخيرة على يد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة والتي قام بتكليفها لصحابه سعد بن أبي وقاص وما إلى ذلك سرت هاته العملية بحراسة مشددة في جميع الاحياء، وبهذا نجد الان هذه الحضارة قد دمجت الشرطة بجهاز القضاء من اجل تنفيذ قراراتها مع متابعة المجرمين .[1]

ومن خلال ما سبق تتجلى أهمية هذا المرفق في الحفاظ على ركائز النظام العام وهذا ما سنحاول توضيحه في هاذين المطلبين.

المطلب الأول:

مفهوم مرفق الشرطة وأنواعها

تعتبر جميع الاجهزة الامنية اجهزة حساسة ولديها دوافع عديدة حسب كل دفاع أمنى وذلك لما تؤول اليه المهنة المكلفة بذلك الجهاز مثل جهاز مرفق الشرطة والذي يؤدي وظائف مختلفة للحفاظ على الامن العام لجعل النظام العام يسير بكل انتظام، كما نجد ان هذه الوظائف منها ماهي ادارية وقضائية بحيث لكل وظيفة نظامها الخاص بها ومفهومها المحدد لها ومن هنا سنحاول توضيحه كالاتي:

الفرع الأول: تعريف الشرطة

أولا: التعريف القانوني: وهي هيئة مكلفة قانونيا بالحفاظ على النظام العام وذلك لحماية الاشخاص وممتلكاتهم ومحاربة جميع المجرمين، بحيث نجد ان لها جذور في العديد من البلدان بلغات متنوعة مثل كلمة "POLITEA" الموجودة في اليونان والمقصود بها ادارة المدينة، [2] اما في اللغة العربية يقصد بها هي كل الاجراءات والاوامر التي تتخذها السلطة المختصة من اجل

[1]- هناء نور الدين، المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص ص 18-19.

[2]- عادل بن عبد لله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، 2002 - 2003، ص39.

المحافظة على النظام العام بعناصره وذلك عن طريق اصدار القرارات التنظيمية واستعمال القوة العمومية وفرض بعض من القيوم على الحريات الفردية للحفاظ على مصالح المجتمع. [1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

1/ **تعريف الفقيه فالين:**" وهو قيد تستلزمه وتقتضيه المصلحة العامة، ومن ثم تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم." [2]

2/ **تعريف الفقيه أندريه دي لوباردير:** يعرفه كما يلي" وهو صورة من صور التدخل من جانب السلطات الادارية بقصد فرص قيود على الحرية الفردية بغية الحفاظ على النظام العام وحمايته."[3]

الفرع الثاني: أنواع الشرطة

أولا: الشرطة الإدارية:

يعد مصطلح الشرطة الادارية مرادف لمعنى الضبط الاداري وهي لا تستند الى القصد الجنائي أي بمفهوم الجرم، بل هي تهدف الى الحفاظ على النظام العام والتي تمتاز بطابع العلاجي او الوقائي بأخذ مجموعة من التدابير والإجراءات تمثل قيدا على حريات الافراد بقصد تنظيمها والمحافظة على الحماية والسير القانوني للنظام العام.[4]

ثانيا: الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية من بين الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم ومرتكبيها مع جمع الأدلة التي تثبت ما هو واقع لكل جريمة وردع لجميع النشاطات المشبوهة والغير مشروعة، حيث خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة من الحقوق والواجبات في إطار البحث ويقوم بمهمته الضبط القضائي رجال وضباط وأعوان وموظفون، بينما يتولى وكيل

[1] محمد المأمون بزيتونة، المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام بواقي، ص 18.

[2] ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرعية ومناط شرعيتها جنائيا واداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص69.

[3] ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع نفسه، ص69.

[4] ـ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص20.

الجمهورية إداراتهم مع الإشراف نائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت رقابة غرفة الاتهام الخاصة بهذا المجلس طبقا لما نصت عليه المادة 12. [1]

الفرع الثالث: اهداف الشرطة

تقوم سلطة الضبط الإداري بحماية النظام العام بعناصره والمتمثلة في:

أولا: الأمن العام: وهو مجموعة الاجراءات والتدابير اللازمة لتوخي أي خطر الذي يؤدي الى استهداف المواطنين والمجتمع ككل وممتلكاتهم او الاشياء المحيطة بهم مثل المنشاة والمرافق العامة بحيث تكون هاته الاخطار إما إنسانية او حيوانية او طبيعية.[2]

ثانيا: الصحة العامة: وهي الاجراءات الوقائية التي تتخذ لحماية صحة الافراد من اخطار الامراض التي قد تسبب لهم اعراض لا يحمد عقباها ولهذا وجب اتخاذ جميع التدابير لمنع انتشار الاوبئة والمحافظة على نظافة البيئة والاماكن العامة. الخ.

ثالثا: السكينة العامة: وهي الحفاظ على الهدوء والسكون والاستقرار في جميع الطرق والاماكن العامة وذلك من خلال تطبيق الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع الاسباب التي تؤدي الى ازعاجات قد يتعرض لها افراد الجمهور في حال ما تم تجاوزها لما هو مألوف عادة فالحياة الجماعية، كالأصوات المزعجة الناشئة عن آلات تنبيه السيارات ومكبرات الصوت...الخ.[3]

رابعا: الاخلاق العامة: والمقصود بها الحفاظ على الآداب العامة وقيم المجتمع وحمايتها دون وجود أي خلال يؤدي الى ضهور افعال غير دينية مثل ارتكاب الافعال المخلة بالحياء والآداب في الطرق والاماكن العامة وكل ما يتنافى مع العادات والتقاليد التي يتماشى بها المجتمع...الخ.[4]

---

[1]- الامر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، ص12.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، (تنظيم الادارة وسائل الإدارة)، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص261.

[3]- مرجع نفسه، ص ص262-263.

[4]- هناء نور الدين، مرجع سابق، ص 21.

خامسا: الجمال العام: ويقصد به اتخاذ كل الاجراءات المتعلقة بحماية المعالم الطبيعية والاثار التاريخية ومراعاة القواعد الهندسية المعمارية ومخططات العمران، بما يسمح بالمحافظة على المنظر العام للمدن وشوارعها ومراعاة عادات المجتمع وقيمه في انشاء المباني، بحيث لا يشوه المحيط ومظاهر البناء الفوضوي التي تعرفها كثيرا من مدننا هي مثال حي لعدم مراعاة قواعد الجمال العمومي.[1]

المطلب الثاني:

المبادئ التي تحكم عمل موظفي الأمن الوطني

يقوم جهاز الشرطة بمهمة الحفاظ على الامن العام وقد عرف عدة تطورات في المجال التشريعي والتنظيمي رقم 91-542 المعدل بمرسوم التنفيذي رقم 10-322 مع شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لذلك حسب ماورد في نص المادة الاولى منه، حيث ما أتى به هذا القانون نجد من بينها الرتب الجديدة ونظام التعويضات والجدولين المتعلقين بالأجور.

وبذلك سنحاول توضيح اهم ما جاء فيه بالمقارنة مع قانون الاساسي العام للوظيفة العمومية طبقا للأمر 06-03.

الفرع الأول: المبادئ العامة

نعني بالمبادئ العامة هي الاحكام العام والنقاط القانونية التي تتشابه في شخص الموظف العام الذي يكون متواجد في مركز اعلى يستمد حقوقه وواجباته لما نص عليه القانون المسير لحياته المهنية، ومن هنا سنوضح اهم اوجه التشابه فيما بينهما:

[1]- احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والاجراءات التي يباشرها اعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 96.

ـ هيئات الوظيفة العمومية والتبعية المطلقة للهيكل المركزي طبقا لنص المادة 55 من قوع.[1]

ـ يتم تطبيق القانون الاساسي للشرطة لدى العديد من الهياكل منها الادارة المركزية والمصالح غير الممركزة لأمن الوطني وكذلك المؤسسات العمومية التابعة له حسب ما نصت عليه المادة03 من ق أ خ م م أ خ أو.

- يشتركا القانونين في الوضعيات القانونية الاساسية بالنسبة لوضعية الانتداب والاحالة على الاستيداع مع الاختلاف في النسبة (2°/°) طبقا للمادة 52 من ق أ خ م م أ خ أ و.
- تكون فترة التربص مدة سنة حسب نص المادة 49 من ق قأ خ م م أ خ أ و، وإلا برسم او تمدد مدة التربص او يتم تسريح الموظف طبقا للمادة 50 من ق قأ خ م م أ خ أ و.
- استحالة الانخراط او الاستعمال صفته لفائدة حزب سياسي او الترشح لعهدة سياسية انتخابية طبقا للمواد 28و29 من ق قأ خ م م أ خ أ و.
- يخضع موظفو الشرطة لنفس الحقوق والواجبات التي ينص عليها في قانون الوظيف العمومي طبقا لنص المادة 6 من ق أ خ م م أ خ أ و.

ـ يكون الموظف تحت مسؤولية لدى تنفيذ مهامه ولا يمكن ان يتم اعفاء من المسؤولية الادارية الخاصة بمرؤوسه حسب ما نصت المادة 10من ق أ خ م م أ خ أ و.[2]

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة

والمقصود بالمبادئ الخاصة هي الاحكام التي اختص بها القانون الاساسي للشرطة وانفرد بذلك حيث تميز بها القانون الاساسي الخاص بموظفي الاسلاك الخاصة بالأمن الوطني عن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وهذا من ناحية تعدد الاسلاك الخاصة بالأمن الوطني مثل حفاظ الشرطة واعوان الشرطة وضباط الشرطة..الخ.

[1]ـ الامر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

[2]ـ المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في22-12-2010، المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، المؤرخة في 23-12-2010.

- تعد البدلة الرسمية اجبارية على الشرطي ووجب عليه ارتداؤها وهذا حسب رتبته ووظيفته طبقا لما ورد في نص المادة 13 من ق أ خ م م أ خ أ و.
- وجوب أداء اليمين القانونية للشرطي المادة 08 من ق أ خ م م أ خ أ و.

- يجب تقديم يد العون لأي شخص في خطر حتى وإن كان خارج ساعات العمل العادية طبقا للمادة 11 من ق أ خ م م أ خ أ و.
- وجوب الاستجابة لدى الشرطي لأي تسخير قانوني موجه اليه ويكون العمل متواصل بعدد ساعات الخدمة طبقا للمادة 12 من ق أ خ م م أ خ أ و.
- المسؤولية في كيفية حمل السلاح الفردي طبقا لنص المادة 14 من ق أ خ م م أ خ أ و.

ـ يتم تحديد نظام الذي يخص الأحكام المطبقة على المستخدمين الشبيهين العاملين بالأمن الوطني طبقا للمادة 04 من قأ خ م م أ خ أ و.[1]

المبحث الثاني:

اختصاصات مرفق الشرطة

تعد مهمة رجال الشرطة القيام على العديد من الصلاحيات في جميع المجالات من بينها ممارسة العمليات المادية للحفاظ على النظام العام، لكن الاهم من ذلك نجد أن لديها كذلك سلطات ادارية وقضائية بحيث تمتلك مجموعة من الاختصاصات التي يتولاها الاعوان والضباط بتنفيذ التدابير، فقبل أن نتطرق لذلك ارتأينا معرفة علاقة الضبط الإداري والقضائي بمرفق الشرطة، وعليه فتقوم الادارة العمومية عن طريق السلطات المختصة بأعمال تهدف من ورائها إلى تحقيق أغراض الوظيفة الادارية في الدولة وتقوم السلطات الادارية بهذه الاعمال بصورتين، الصورة الأولى تتمثل في الضبط الإداري أو ما يسمى كذلك بالبوليس الإداري، اما الصورة الثانية فهي تتمثل في المرفق العمومي، بينما نجد كذلك الضبط القضائي انه جهاز

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 10–322، المؤرخ في22–12–2010، المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، المؤرخة في 23–12–2010.

يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول الى الحقيقة وذلك عن طريق مباشرة اختصاصاتهم، فالضبط الإداري والقضائي هو النشاط الذي بواسطته تحقق السلطات الادارية هدف الوظيفة الإدارية والقضائية المتمثلة في المحافظة على النظام العمومي،[1]مما سبق ذكره سنعالج ذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول:

الإختصاصات الادارية لمرفق الشرطة

ويتم تقسيم هذه الاختصاصات كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاصات الادارية العامة

أولا. الاختصاصات الادارية العامة بإسم الدولة:

أ. رئيس الجمهورية: وهو الذي يقوم بممارسة سلطة الضبط الإداري العام باسم الدولة، لأنه صاحب السلطة التنظيمية في البلاد وذلك حسب ما نصت المادة 1/125 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 08-19 والقانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور وبموجب المادة 01/143 منه،[2]

ب ـ الوزير الأول: إن الدستور الجزائري لم ينص صراحة الى صلاحيات الوزير الأول في مجال الشرطة العامة وذلك لان في مجال إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية في من صلاحيات رئيس الجمهورية، وبالرغم من هذا فإن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يرد هذا الاخير اتخاذ اي اجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواقع محددة، كما يمكن ان يكون الوزير الأول مصدرا مباشرا لإجراءات والتدابير الضبطية فهو من يشرف على سير الادارة العامة، وتخول هذه الصلاحية له ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية او تعليمات يصدرها ويلزم بها اجهزة الإدارة المختصة،[3] بناء على المادة 3/85

[1]-ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010، ص 153.

[2] المواد 125- 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36، ص 34.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 203.

من دستور 1996 والمعدلة بموجب القانون 01/16 بموجب المادة 02/99 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 2016/03/06،[1] ومن الامثلة عن القرارات الادارية الضبطية التي تتخذها الحكومة نجد مثلا المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة الجماعات الإقليمية.[2]

ج ـ والي الولاية: يعد الوالي مسؤول على المحافظة والحماية على النظام العام بعناصره طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية ويوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 الى 117 وذلك طبقا للأحكام المادة 118 من قانون الولاية .[3]

ثانيا: الاختصاصات الادارية العامة باسم البلدية:

طبقا للمادة 94 من قانون البلدية نرى ان رئيس البلدية يمارس سلطة الشرطة الادارية العامة باسم البلدية للحفاظ على النظام العام وامن الاشخاص وممتلكاتهم والمحافظة على عناصره، مع تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية، والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية والساحات، ووجوب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية لمحاربة جميع الامراض، كما يقوم بمنع خروج أي حيوان مؤذي او ضار مع احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت في الاماكن التابعة للدولة، حيث يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة واشراف الوالي، طبقا لأحكام المادة 88 من ق ب.[4]

[1]ـ الفقرة الثانية من المادة 99، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص 19.

[2]ـ المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 2011/09/20، المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، الصادرة في 28 سبتمبر 2011.

[3]ـ القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012، ص ص 18-19.

[4]ـ القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، ص ص 15-16.

كما نجد أيضا أن المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 اكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ينص ايضا على السلطات الواسعة لشرطة البلدية باسم الدولة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاصات الادارية الخاصة

أولا: الوزراء: ان الوزراء يمارسون انواعا من الضبط الاداري الخاص وبالتالي فهم يمثلون شرطة ادارية خاصة، ومثال ذلك وزير الثقافة يأخذ التنظيمات الضرورية لحماية الاثار والمناظر، وبهذا يكون لكل وزير صلاحيات يمارسها حسب قطاعه الخاص.[2]

ثانيا: وزير الداخلية: نجد لوزير الداخلية دورا هاما في السير الحقيقي لجهاز الشرطة، حيت ان هذه الأخيرة تمارس وظائفها تحت سلطة عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني، وفي مقابل ذلك فإن وزير الداخلية لا يستطيع اتخاذ اجراء له صفة الضبط الاداري العام الا بالتفويض، وتجدر الإشارة ان وزير الداخلية يستطيع اتخاذ اجراء له صفة الضبط الاداري عام ولكن بصفة غير مباشرة باعتباره الرئيس السلمي للولاة يستطيع ان يأمرهم عن طريق تعليمات لاتخاذ اجراء في ولايته،[3] طبقا لنص المادة 110 من قانون 12-07 التي تنص على ما يلي: " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة "، والمادة 113 : "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على اقليم الولاية".[4]

كما نجد ان المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 قد حددت مهام وزير الداخلية في مجال النظام العام والامن العمومي والمتمثلة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات،

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

[2]- عادل بن عبدالله، مرجع سابق، ص 55.

[3]- ياسين عوايشة، المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة، مذكرة ماستر الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2015-2016، ص 33.

[4]- المادتين 110 و113 من القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، ص ص 18-19.

وحماية الأشخاص، وحماية المؤسسات الوطنية، والمشاركة في الحماية البيئية...الخ، وكما تضمنت المادة 04 موضوع الحريات العامة.[1]

ثالثا: الولاة: لقد نص المرسوم رقم 83-373 على صلاحيات الوالي في ميدان الامن والمحافظ النظام العمومي بصفة اوضح،[2] وبهذا يمكن تكليفه بمهمة تنظيم بعض النشاطات وبعض القطاعات، على سبيل المثال شرطة الصيد البري والبحري، بحيث له قانون متمثل في كيفية فتحه وذلك في مجال للصيد البري في الارياف ويتم اغلاقه بقرار صادر من الوالي، كما يتولى شرطة المؤسسات الخطرة وغير الملائمة والمضرة بالصحة العامة والضابطة الصحية.[3]

الفرع الثالث: اختصاصات مرفق الشرطة كسلطة ضبط اداري

أولا: سلطة اصدار أوامر ونواهي فردية يلزم الأفراد بتنفيذها: وهي عبارة عن اوامر وقرارات التي تصدرها هيئة الشرطة لشخص معين او لعدة اشخاص معينين بذواتهم، حيث انها تكون مرتكزة في اصدارها على نص قانوني أو لائحي.

ثانيا: سلطة منح او منع التراخيص: ونعني بها الأوامر الفردية التي تصدرها هيئة الشرطة بمنح او منع التراخيص والتي هي من اختصاص وزارة الداخلية بإصدارها وفق القوانين او اللوائح، كما في قانون الاسلحة والذخائر الذي ينص على حق وزير الداخلية أو مدير الأمن في إلغاء الترخيص بحمل السلاح اثناء سريان مفعوله بداع من دواعي الامن العام.[4]

ثالثا: اصدار اللوائح الشرطية (لوائح الضبط): ان لوائح الضبط تعتبر من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري لاختصاصاته فبواسطتها تقوم الإدارة بإصدار قرارات ملزمة والتي تتضمن قواعد عامة من اجل الحفاظ على النظام العام، وبذلك تكون تلك القواعد عامة ومجردة، مثل: لوائح المرور ولوائح مراقبة المحلات العمومية...الخ.

---

[1]- المواد 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01، المؤرخ في 19 يناير 1991، المتضمن صلاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4، الصادرة في 23 يناير 1991، ص 13.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الامن والمحافظ النظام العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

[3] -عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص 56.

[4] - تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط اداريا وقضائيا، دار الوفاء لدنيا، الاسكندرية، ص 25.

رابعا: حق التنفيذ المباشر او العمل المادي البحت: ونعني به حق هيئة الشرطة في استعمال القوة المادية لإلزام الافراد على تنفيذ القوانين واللوائح واوامر الادارة ونواهيها، والمقصود بالقوة المادية هي تلك القوة التي تستخدم لمنع وقوع اي اخلال بالنظام العام، وليست تلك القوة التي تستخدم لمعاقبة الافراد على افعال اجرامية ارتكبوها.[1]

المطلب الثاني:

الاختصاصات القضائية لمرفق الشرطة

الفرع الاول: اعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام

أولا- ضباط الشرطة القضائية: هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق المشرع عليهم التسمية، وهذا يعني انهم ليسوا هيئة متميزة ومختصة بل هي ذات صفات منحت لعدد من الموظفين الاخرين.

ولقد حددت المادة 15 من ق إ ج أنه من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية هم:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية
2. ضباط الدرك الوطني
3. محافظو الشرطة
4. ضباط الشرطة
5. ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك اي (ضباط الصف من رتبة رقيب –رقيب اول – مساعد–مساعد اول) الذين امضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة (اي بعبارة اخرى ضباط الصف الذين تابعوا تربص ضباط الشرطة القضائية).
6. مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- تاج الدين محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص 27.

7. ضباط او ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

ولقد اضاف المشرع فئة ثامنة من الموظفين منحهم صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم 91-20، حيث ادرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة للإدارة الغابات والذي يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.[2]

الا انه اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية ينحصر في القيام بالتحقيقات والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة اخلالا بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد وكل التنظيمات التي نصت صراحة على تعيينهم واختصاصاتهم.[3]

يتبين من خلال نص هذه المادة أنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منحهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية وهي كالاتي:

1- الفئة الاولى: فئة الضباط المعنية بقوة القانون: وتضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة، وهناك شروط لاكتساب هذه الصفة غير انها ليست موحدة عند كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورجال الامن وهي متمثلة في:

❖ الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

لكي يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي لقب صفة ضابط الشرطة القضائية ويباشر اختصاصاتهم لابد من توافر بعض الشروط التي تتمثل في الاتي:

- ان يكون عضوا بلديا منتخبا، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم وكذا الامر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلو محله، فلا يتمتعون بهذه الصفة.

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 11-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 04.

[2] - القانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991، ص 2379.

[3] - احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 16.

- ان يكون اختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية اختصاصا شخصيا، فلا يجوز لهم انابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الاحوال.[1]

*للتوضيح انه ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، اكدت المادة 92 من القانون البلدية رقم 11-10 على تمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية والتي تنص أنه: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية." ونصت المادة 93 على التالي:" يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الادارية على سلك الشرطة البلدية، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة او الدرك الوطني المختصة اقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.[2]

❖ الشروط الواجب توافرها في رجال الامن:

نقصد برجال الامن الدرك والشرطة الذين لا يمكنهم اكتساب صفة الضابط الا بتوافر مجموعة من الشروط هي كما يلي:

- ان يكون حسن السلوك والسيرة
- ان يتمتع باللياقة من الناحية الصحية
- ان لا يكون منتميا لحزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة
- ان تتوفر فيه مجموعة من الصفات الشخصية تؤهله لمباشرة مهام الضبطية القضائية.
- ان يكون قد أمضي سنوات معينة في وظيفته يكتسب من خلالها الخبرة في العمل.[3]
- خضوعه لدورات تدريبية وتكوينية يتلقى من خلالها العارف التي نعلمه كيفية تطبيق قانون الاجراءات الجزائية وتقنيات البحث والتحري، فليقن مفردات حقوق الانسان واجراء التحري وفقا لما يقضيه مبدأ الشرعية.[4]

[1]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008، ص ص 25-26.

[2]- المادتين 92-93 من القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص ص 15-16.

[3]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص 26.

[4]- احمد غاي، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية الاولى)، دار هومة، 2005، ص28.

2ـ الفئة الثانية: فئة الضباط المعينون بناء على قرار وزاري مشترك: لا تكتسب هذه الفئة صفة الضابط بقوة القانون مباشرة مثل سابقتها، بل يجب أن ترشح لذلك وتعين بناء على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع، ووزير العدل، ووزير الداخلية والوزير المكلف بالغابات، حيث يشمل هذا القرار فئات حددها قانون الاجراءات الجزائية دون غيره من القوانين.[1]

❖ المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك:

حسب المادة 15 في بنودها من الخامس الى السابع من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر من قانون الغابات يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة محددة وهم:

1- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات على الأقل، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

2- مفتش الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بواجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]

4- الضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات المعينين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.[3]

❖ الشروط الواجب توافرها في الضباط المعينين بناء على قرار وزاري مشترك:

يمكن تقسيم هذه الفئة الى طائفتين من حيث الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية وهما مصالح الامن ومصالح الامن العسكري.

[1]ـ عمر الخوري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية، 2006- 2007، ص 37.

[2]ـ المادة 15 من قانون رقم 11-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 04.

[3]ـ المادة 62 من القانون رقم 91-20، المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق، ص 2379.

➢ الشروط الواجب توافرها في مصالح الامن

لكي تمنح صفة الضابط للمترشح في مصالح الامن لابد من توفر شروط نلخصها فيما يلي:

- ان يكون المترشح من الفئات المحددة في المادة 15 في بنودها من الخامس الى السابع من قانون الاجراءات الجزائية.
- ان يكون من ذوي الرتب في الدرك او مفتشي الامن الذين امضوا ثلاث (03) سنوات على الاقل بهذه الصفة.
- ان يحصل على موافقة لجنة خاصة ومشتركة مكونة من ثلاث (03) اعضاء، عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا، عضو ممثل لوزارة الدفاع واخر لوزارة الداخلية، يتحدد تكوين اللجنة بموجب مرسوم رقم 95-10، ينص على تشكيل لجنة لاختيار المترشحين.
- اصدار الوزيران المختصان قرار مشترك لمنح صفة الضابط للمترشح.[1]

➢ الشروط الواجب توافرها في مصالح الامن العسكري:

ونعني بهم صنف الجيش الوطني الشعبي تصفى عليهم صفات ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار من وزير العدل ووزير الدفاع، فيشترط فيهم ان يكون المترشح من مصالح الامن العسكري او ضباط الصف وان يعين بموجب قرار مشترك من الوزيرين المختصين لمنح صفة الضابط.[2]

ثانيا: اعوان الشرطة القضائية: لقد حدد قانون الاجراءات الجزائية اعضاء الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية وذلك في المادة 19 منه حيث جاء انه: " يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في درك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو العسكري الذين ليست لهم صفات ضباط الشرطة القضائية".[3]

الفرع الثاني: اعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص

[1]- المادة 15، قانون رقم 11-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 04.

[2]- عبد الله اوهايبية، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2001- 2002، ص 96.

[3]- المادة 19 من قانون رقم 11-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 09.

لقد عمل المشرع على إيجاد فئة أخرى من الموظفين والاعوان العاملين في بعض القطاعات، حيث خول لهم العمل على الوظيفة في الضبط القضائي وذلك في إطار القيام بالتحريات ويكون هؤلاء المكلفين بهذا الامر الوارد ذكرهم في المادة 21 وفق لقانون الإجراءات الجزائية وكل هذا من اجل تخفيف العبء الملقى على عاتق أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات مرفق الشرطة كسلطة ضبط قضائي

أولا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية: لقد قام المشرع في تحديد مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها اثناء تأدية وضيفته في الأحوال العادية طبقا لما نصت عليه المادة 17 من ق إ ج التي تنص على انه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13، ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية ويمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من نائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ان يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم او متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية".[2]

واستنتاجا لذلك فإن هذه السلطات العادية يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة القضائية وتحت اشرافه عون الشرطة القضائية، وكذلك من لهم صفة الضبط القضائي – ذو الاختصاص الخاص – والوارد ذكرهم في المادة 27 من ق إ ج.[3]

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لضبطية القضائية: ان الضبطية القضائية هي جهاز يقوم بمساعدة النيابة العامة بغية الوصول الى الحقيقة، فمن سلطة التحقيق قام المشرع بإعطاء امر تزويد رجال الامن الى جانب تلك السلطة حيث يباشرونها على سبيل الاستثناء في أحوال معينة، ومن المهمة الأساسية والملزمة لسلطة الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات للقيام بالتحقيق، وبهذا قد يكون العمل مقتصر على نشاط عملهم الأساسي، بحيث انه يحال بينهم

[1] ـ المادة 21 من قانون رقم 11-02، المرجع نفسه، ص 10.
[2] ـ المادة 17، الامر رقم 11-02، المرجع نفسه، ص 08.
[3] ـ المادة 27، الامر رقم 11-02، المرجع نفسه، ص 12.

وبين مباشرة أي عمل من اعمال التحقيق، لذلك راع المشرع في اختيار افرادها شروط معينة تتناسب مع خطورة دورهم، واحاطته بالعديد من الضمانات.[1]

[1]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص ص 50-51.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

بالرغم من تطور دور السلطة العمومية ومن بين ذلك توسع مجالات تدخلها، واستعمالها لوسائل مختلفة من اجل تحقيق أهدافها، مما أدى بالقاضي الإداري الى البحث عن أسس قانونية جديدة، لتبرير حق الضحايا في التعويض عن الاضرار اللاحقة بهم، نتيجة لفعل الإدارة دون التوقف عند صعوبة اثبات الخطأ، كذلك وقد عرفت المسؤولية الإدارية بدون خطأ تطوراً تبعاً لتطور دور السلطة العمومية، بينما كانت حالاتها جد استثنائية توسعت لتشمل بعدها بعض الأنشطة الأخرى كالمسؤولية الناجمة عن مخاطر الأنشطة المختلفة للإدارة، او الاضرار التي تصيب المجاورين لها الى الاضرار التي تنتج عن استخدام الإدارة لوسائل واشياء خطيرة.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، وبتالي يكون التقسيم من خلال المبحث الأول الذي تناولنا فيه: **المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على اساس الخطأ**، بينما المبحث الثاني: **المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على اساس دون الخطأ**.

المبحث الاول:

المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على اساس الخطأ

قد يبدي القاضي تراجعا في اشتراط الخطأ الجسيم في ميادين معينة كنشاط المستشفيات العمومية مثلا، فهو وان كان متشدداً أول الامر في اشتراطه، إلا أنه نظراً لتطور المرافق العمومية و تعدد نشاطاتها، وسعيا منه لحماية حقوق الضحايا، كان يبحث دائما في طبيعة العمل الذي يتم من خلاله بسط نظام الخطأ البسيط او نظام المخاطر أحيانا، لذلك كان يميز دوما بين مختلف النشاطات داخل المرفق الواحد، الشيء الذي يثير التساؤل حول استمرارية الانظمة القضائية الخاصة بسبب التخلي شيئا فشيئا عن التبريرات التقليدية للخطأ الجسيم، مما يؤدي الى التشكيك في نجاعة معايير التمييز بين المرافق العمومية.

المطلب الاول:

الخطأ المشترط لقيام مسؤولية الشرطي

اذ ما صدر خطا شخصي من احد الموظفين وسبب ذلك الخطأ ضررا للغير، فمن هنا يتم ملاحقة هذا الموظف امام ما يسمى بالقضاء العادي لجبر تلك الاضرار التي تسبب فيها، وعلى المضرور ان يطالب بالتعويض امام القضاء المدني، حيث تجدر الإشارة في هذا الصدد ان الخطأ المرتكب من قبل الشرطي او عون القوة العمومية هو نفس الخطأ المرتكب من قبل الموظف العادي وعليه فأحيانا يكون الخطأ شخصيا صادر عن العون مما يلتزم بتعويض خاص في حالة ان كان الضرر بالغا، واحيانا أخرى يكون الخطأ مرفقيا له علاقة مباشرة بمرفق الشرطة، ومن هنا تكون المسؤولية على عاتق الإدارة امام القضاء الإداري.[1]

[1]. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 426

الفرع الأول: الخطأ الشخصي للشرطي

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-322،[1] وتحديدا المادة الاولى منه تسري على الموظفين الذين ينتمون لأحكام الأمر 06-03،[2] وعليه بصفته موظف فإن الخطأ الذي يرتكبه رجل الشرطة يترتب عنه قيام المسؤولية الادارية للشرطي من أجل جبر الضرر اللاحق بالغير.

أولا: تعريف الخطأ الشخصي

لقد اختلفت التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة، ولا يوجد تعريف موحد ومحدد، وبناءا عما جاء به الاستاذ عمار عوابدي في تعريفه للخطأ الشخصي أنه:" ذاك الخطأ الذي يقترفه الموظف العام خطأ مدني ويقيم المسؤولية الشخصية".[3]

اما بالنسبة للفقيه –بلانيول– عرفه بأنه " اخلال بالتزام سابق " وفي رأيه ان هذه الالتزامات التي تنحصر في أربع حالات هي على التوالي:

1-الالتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على اموال الناس واشخاصهم.
2-الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.
3-الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الانسان التزام بها او قوة او كفاءة.
4-الالتزام برقابة الانسان على من في رعايته وعلى الاشياء في حوزته.

أصبح تعريف الخطأ بأنه:" اخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والادراك لدى المخل بهذا الالتزام" والتعريف الشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية الادارية أنه " الفعل الضار غير المشروع".[4]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم10-322، مرجع سابق، ص 04.

[2]- الامر رقم 06-03، مرجع سابق.

[3]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 114.

[4]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 114-115.

بينما نجد المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ بل جعله اساس قيام المسؤولية بصفة عامة، واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1]

بما أن للشرطي صفة موظف عام فان كل خطأ يرتكبه يتعلق بالإخلال إحدى الالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك جزاء على كل تقصير يحصل في الواجبات المهنية، وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثناءها فقد تعرضه الى عقوبة تأديبية دون الاخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.

ثانيا: أنواع الاخطاء الشخصية:

أ- انواع الاخطاء الشخصية للشرطة: نجد الخطأ الشخصي منقسم إلى عدة أنواع وذلك وفقا لمعايير مختلفة وهي كالاتي:

1- الخطأ الايجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الايجابي ونعني به هو القيام بفعل يمنعه أو ينهى عنه القانون وينتج عن ارتكاب ذلك الفعل المسؤولية الجنائية او المدنية او المسؤولية الادارية، مثل الأفعال المنافية لقواعد الاخلاق والشرف والامانة كالغش والتدليس التي تستلزم التعويض، وكذلك أفعال الغصب والتحريض على الاخلال بالالتزامات القانونية قبل الغير ومنافية للآداب العامة.

بينما الخطأ السلبي نقصد به الامتناع عن القيام بفعل أمر القانون به من طرف المكلف بحكم القانون.

2- الخطأ العمدي وخطأ الاهمال:

الخطأ العمدي هو الاخلال بواجب او التزام قانوني مقترن بقصد الاضرار بالغير، يحتوي على عنصرين اثنين فعل أو امتناع في فعل يعد اخلال بالتزام أو واجب قانوني سابق قصد ونية الاصرار أي اتجاه الادارة الى احداث الضرر.

[1]- المادة 124 من الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، الصادرة 30 سبتمبر 1975، ص 22.

أما خطأ الاهمال فهو الاخلال بواجب قانوني سابق دون قصد الاضرار بالغير.[1]

3ـ الخطأ الجسيم اوالخطأ البسيط:

يكون الخطأ جسيما او بسيطا بالنظر الى مضمون النصوص القانونية وذلك بالالتزامات والواجبات القانونية وليس بالنظر الى الخطأ ذاته، وعليه يتم القيام بالنظر الى مدى اخلال الشرطي بالنصوص والقوانين، ونجد الخطأ الجسيم يكون في الخروج عن أخلاقيات المهنة، فهو يخص عامة الاعمال المادية وليست التصرفات القانونية التي تستوجب نية الموظف (الخطأ العمدي)، ومتى تحقق شرط الجسامة فلا مجال للبحث.[2]

ثالثا: معايير تحديد الخطأ الشخصي لموظفي الشرطة

بما أنه للشرطي صفة موظف عام فإننا يجب التمييز بين الأخطاء الصادرة عنه بسبب الوظيفة أو خارجها ونوضح ذلك كما يلي:

أـ الخطأ الخارج عن الوظيفة:

الخطأ الشخصي نعني به هو الخطأ الذي لا يرتبط بأي صلة بالوظيفة، بحيث يكون رجال الشرطة في هذه الحالة مثل أي شخص مدني عادي مجرد من الملابس الرسمية وأدوات ووسائل الوظيفة ولا يمت لوظيفته بصلة تذكر،[3] ويمكن لموظف الشرطة أن يصدر عنه خطأ يلحق ضررا بالغير بسبب فعل قام به خارج اطار وظيفته و يكون هذا الفعل مرتبط بحياته الشخصية وعليه فانه لامجال للخطأ المرفقي ولا يمكن تحميل الادارة تصرفا لا يعنيها بشيء، وهذا مهما تكون درجة جسامته أو النية في احداثه، مثل القتل بواسطة استخدام السلاح الممنوح للشرطي بمناسبة وظيفته ينتج عنه خطأ شخصي.[4]

ب ـ الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة والمنفصل عنها:

ان الخطأ المرتكب ضمن إطار الوظيفة سواء كان اثناء ممارستها فانه يعتبر خطأ مرفقي، ولكن استثناء عن هذا المبدأ فقد يعتبر قد يصدر الخطأ منفصلا عن الوظيفة، ونجد ذلك في حالتين أساسيتين هما:

---

[1]ـ هناء نور الدين، مرجع سابق، ص41.

[2]ـ رمزي طه شاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية، كلية عين الشمس، مصر، 1990، ص250.

[3]- CHAPEUS René , Droit administratif général,3éme édition, Montchrestien, France, 1988, p861.

[4] - DELAUBADERE André et autres, Traite de droit administratif, tom 1, 5éme édition L.G.D.J .France, 1999, P 966 .

1ـ الخطأ العمدي: ونقصد به وجوب البحث عن النية أو الدافع الذي جعل الموظف على القيام بالفعل الضار، مما يدفعه الى الرغبة في الاضرار وسوء النية فيستغل منصبه للانتقام من شخص معين وعلى سبيل المثال الشرطي الذي يلجأ الى استعمال العنف أثناء أدائه لمهمة ما، أو في حالة كذلك إذا ما استغل الموظف وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية كالاختلاسات وتحويل الأموال والسرقة المنظمة فكل خطأ يتضمن النية بالإضرار بالغير يعتبر منفصلا عن الادارة.[1]

2ـ الخطأ الجسيم غير العمدي: ونعني به هو الفعل الذي يرتكبه الشرطي نتيجة رعونته وعدم تبصره وقلة حيطته دون أن يقصد من خلاله الحاق ضرر بالغير، فالباعث على الايذاء منعدم في هذه الحالة وبالرغم من ذلك فإنه يتحمل الشرطي المسؤولية الشخصية نظرا لخطورة الفعل الذي أقدم إذا كان من وجبه الالتزام على الأقل عناية الموظف العادي، فلا يمكن في مثل هذه الحالات تحميل المسؤولية للإدارة حتى وان دفعت التعويض للمضرور بإمكانها رفع دعوى الرجوع على الموظف الذي قام بالفعل الضار ومرتكب الخطأ الجسيم.

ج ـ ارتكاب الجريمة:

وهي نوعان نجدها كالاتي:

1ـ الجرائم العمدية: وتكون بتوجه ارادة الجاني لارتكاب الفعل المادي والسعي لبغية تحقيق هدفه بعيدا عن مقتضيات الوظيفة، وفي هذه الحالة أقر مجلس الدولة المسؤولية الشخصية للعون العمومي بعد أن ثبت لديه عدم وجود أي علاقة بين الفعل المرتكب ومقتضيات الوظيفة حسب ما جاء قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/07/09 الغرفة الثانية فهرس 602.[2]

2. الجرائم غير العمدية: وهنا ينبغي تبيين النشاط الجمركي الذي له علاقة بالوظيفة أو بممارستها والنشاط الجرمي خارج الوظيفة والذي يتم مساءلة الشرطي شخصيا حتى لو كان غير عمدي كنتيجة مشاجرة بين الجار، مما أدى الأمر الى إحداث جروح، فهنا يتحمل نتيجة فعله ولا يمكن ان تحمل الإدارة ذلك الفعل المرتكب من طرفه.[3]

[1] ـ لمياء معروف وفوزية علالي، المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017–2018، ص ص 15 – 16.

[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 129 - 130.

[3] - ياسين عوايشة، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي للشرطي

أولا: تعريف الخطأ المرفقي:

يكون الحد الذي يفصل بين الخطأ الشخصي للعون العمومي والخطأ المرفقي هو نفسه الحد بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية وهو ما يوضح على أن التمييز بين الخطأ أو بين المسؤوليتين خاصة بالنسبة للدول التي قامت باتباع نظام الازدواجية القضائية، كما يجدر الاشارة في البداية أن فقه القانون الاداري رغم تسليمه بوجود نوعين من الخطأ أحدهما مرفقي والاخر شخصي الا أنه واجه صعوبة كبيرة في تعريف كل نوع من الخطأ رغم الجهود المبذولة في كل من فرنسا ومصر خاصة، وقد قيل عن الخطأ المرفقي قيل عنه أنه مصطلح عام وواسع، كما يوجد صعوبة في وضع حدود له وضبطه، وكيفية تحديد كل مظاهره واشكاله، حيث ان التداخل بين الخطأين وارد ومحتمل، مما يؤدي الى زيادة من عدم القدرة على وضع تعريف وبصفة واضحة ودقيقة.[1]

➢ثانيا: وحالات الخطأ المرفقي:

قال الاستاذ محيو ما يلي " ان اساتذة القانون وكذا أعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعويض الخطأ المصلحي، فهو مرتبط بالحالة، وان دراسة الخطأ المصلحي ترجع الى جرد مختلف تجاوزات الإدارات ..."[2]

ونظرا لوجود العديد من الحالات التي يمكن أن تشكل أخطاء مرفقية تعيق السير العادي للإدارة بحيث لا يمكن حصرها بسهولة، وبهذا اعتاد الفقه والقضاء على تصنيفها حسب ما يلي:

أـ حالات السير السيئ للمرفق العام:

وتقوم هذه الحالات في حال ما أدى المرفق العام خدماته على وجه سيء أو ظهور خلل في تنظيم وتسيير المرفق، و يعتبر هذا النوع من الأخطاء كثير الحدوث، فعلى سبيل مثال ذلك نجده في غلق باب المكتب قبل الموعد القانوني، أو وجود عيب في الصيانة أو مساس

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، 113-114.

[2]- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة: (د. فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 215.

بالجريمة الفردية،[1] فقد عبر قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على هذا الشكل من الحالات في قراره المؤرخ في 06-04-1973 بخصوص قضية بن مشيش ضد الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب أي عدم تنظيم البلدية لمرفق مكافحة الحريق طبقا لمرسوم 1969 مما يوجب المسؤولية للبلدية أو الدولة بحسب الحالة،[2]

ب ـ حالات عدم سير المرفق العام:

وتنتج هذه الحالات عند اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا ويكون عن طريق امتناعها على إثبات تصرف معين يحدد ضمن واجبات يقررها القانون، ويتخذ هذا الصنف من الأخطاء حالات كثيرة، فقد نجده في عدم القيام بأشغال عمومية أو الإهمال لواجب الصيانة أو الامتناع عن تنفيذ القوانين واللوائح، حيث قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قضية "بالقاسي "ضد وزير العدل بأن عدم القيام بتبديل أوراق نقدية في وقتها مما أدى ذلك الى وجود خطأ مرفقي.[3]

ج ـ حالات سير المرفق العام ببطء:

تعد هذه الحالات عبارة عن عنصر تقوم الادارة بتقديره في اختيار وقت تدخلها، بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم دون ان يكون هناك مبرر مقبول،[4] مثل التأخر غير مبرر في إصدار أمر، أو في ارسال محضر...الخ،[5] وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا النوع من الأخطاء، كما انه اعتبر أن تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة يشكل خطأ مرفقي،[6] اما بشأن اختصاص دعوى التعويض لكل من الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فإننا نجد في الخطأ المرفقي حق الضحية في رفع دعوى التعويض ضد الادارة التي يتبعها

[1]-ياسين عوايشية، مرجع سابق، ص 52.

[2]- غ إ م أ، 06-04-1973 بن مشيش ضد الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب R.A.J.A ص 67 وما بعدها.

[3]- ياسين عوايشية، مرجع سابق، ص 56.

[4]- عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل واختصاص، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 270-271

[5]- ياسين عوايشة، مرجع سابق، ص 57.

[6]- م د، 18-03-2003، مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات طابع السياحي، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص127.

عون القوة العمومية مرتكب النشاط الجرمي سواء كانت وزارة أو ولاية أو بلدية وغيرها،[1] وهذا اتباعا للمعيار العضوي المادة 800من ق إ م إ، بينما الخطأ الشخصي يجب على الضحية المطالبة بحقه في التعويض امام القضاء العادي، حيث تحرر الإدارة التي يتبعها الموظف من تحمل المسؤولية ولا يمكن ان تلتزم قانونا بان تؤسس له محارم وتتابع شانه وترعى اموره نظرا لعدم ثبوت العلاقة بين النشاط الجرمي ومهام الموظف.

المطلب الثاني:

تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

وفي هذا الصدد يزخر قضاء مجلس الدولة بالعديد من القرارات وذلك في مجال دعوى التعويض على إثر الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامه، كذلك نجد سجل الغرفة الادارية بالمحكمة العليا والمجلس الاعلى سابقا يحتوي على العديد من القرارات،[2] ومست هذه الدعاوى قطاعات كثيرة كقطاع الدفاع، والأمن الوطني...الخ.[3]

الفرع الأول: في مجال الخطأ الشخصي

سوف نعرض بعض القضايا التي قضى فيها مجلس الدولة الجزائري بخصوص الخطأ الشخصي بصفة خاصة والعون العمومي بصفة عامة:

أولا: قضية بلقاسي ضد وزير العدل

حيث كانت هذه القضية بتاريخ 17-04-1972 سبق ان تم التطرق إليها سابقا ولكن ما يهمنا في هذا الامر انه لا شك في وجود خطأ شخصي ناتج عن تصرفات كاتب الضبط الشخصية وذلك بسبب نتيجة تجاهله وجود أوراق نقدية مودعة لدية مع إهماله لواجبه المهني في القيام بتبديلها.[4]

---

[1]- مصطفي معوان، المسؤولية الادارية للطبيب عن الاعمال الطبية الاستشفائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، عدد02، 2005، ص 150.

[2]- حسين فريجة، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 42.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 141.

[4]- ياسين عوايشة، مرجع سابق، ص 60.

ثانيا: قضية (ب ع س) ضد وزير الداخلية:

كانت هذه القضية في تاريخ 12-01-1985 ومضمونها هو عدم النظر النقيب "ز" يشكل له خطأ من شأنه أن ينتج عن ذلك مسؤوليته الشخصية أمام القضاء العادي، ولما كان النقيب معسرا فإن الضحية أو ذوي حقوقها لا يمكن ان يفقدوا عندما يقومون برفع دعوى مدنية على العون حق رفع دعوى مبنية على خطأ المرفق أمام الجهة القضائية الإدارية.[1]

الفرع الثاني: في مجال الخطأ المرفقي

أولا: قرار مجلس الدولة بتاريخ 24-04-2000 بقضية أرملة م. ضد والي ولاية جيجل

نجد ان مجلس الدولة قد قضى بالتعويض على ولاية جيجل، لكن تحديد الأساس الذي أقيمت عليه المسؤولية وتعلق القضية التي وقعت في مفرزة للحرس البلدي بقيام حارسين بلديين بتنظيف سلاحيهما الناري ونظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما، خرجت طلقة نارية أصابت زميلا لهما مما أدت الى قتله، حيث سبب مجلس الدولة قراره كما يلي: حيث يتبين بأن المستأنف عليهما الأول والثاني يعملان لصالح كل من البلدية والولاية وبهذا هما مسؤولان عن عامليهم، حيث يتضح أن سلك الحرس البلدي تابعا من الناحية التنظيمية والقانونية الى الوالي مما يجعل بلدية سيدي معروف غير معنية بالنزاع الحالي وبالتالي يتعين الأمر اخراجها من الخصام، حيث أن المسؤولية الولاية ثابتة وكاملة وعليه يتعين الزامها بدفع مبلغ التعويض مع ارجاعه الحد المقبول وهو 600.000دج وذلك بعد إلغاء القرار المستأنف والتصدية للقضية في الموضوع[2].

ثانيا: قرار المحكمة العليا (الغرفة الادارية) بتاريخ 12-01-1985 قضية (ب ع س) ضد وزير الداخلية مسؤولية عمل الغير خطأ مرفقي، حلول الدولة محل مرتكب الضرر، جواز رفع دعوى القضاء العلوي والاداري معا

حينما يكون من المقرر قانونا أن المبدع مسؤول عن الضرر الذي يقوم به تابع بوظيفته غير مشروع أثناء تأدية عمله وبسببه، ولمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني من

[1]- غ إ م أ، 12-01-1985، (ب ع س) ضد وزير الداخلية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1989، ص 231.

[2]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 218 وما بعدها.

طرف ذوي الحقوق يكون عن طريق القضاء العادي، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الاداري.[1]

[1]- قرار المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، رقم 36212 بتاريخ 12-01-1985، قضية (ب ع س) ضد وزير الداخلية، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 04، 1989، ص 231.

المبحث الثاني:

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس دون الخطأ

تعتبر المسؤولية الإدارية بدون خطأ نوع جديد وهي نظرية قضائية استثنائية وبالرغم من ان المشرع الفرنسي قد نص على بعض حالاتها وجعلها في نطاق محدود حيث ان هذه المسؤولية لا تستند الى الخطأ بل الى أسس أخرى، وبهذا ظهرت المسؤولية دون الخطأ وذلك بعد ظهور الحاجة الى قيامها من طرف الإدارة مع التخلي عن فكرة الخطأ كأساس لها في بعض الحلات عندما يكون نشاط الإدارة فيها خطرا وخاليا من أي خطأ، حيث يعد اشتراط وجود هذا الأخير مساس كبير بمبادئ العدالة والمشروعية، وكما تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية بحيث أقامها على أساس فرضيتين،[1] وهذا سنتناوله ف مطلبين.

المطلب الأول:

نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الادارية

ان تطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في إطار القانون العام أصبح يشمل العديد من ميادين النشاط الإداري ومن بينها نشاط مرفق الشرطة، وتؤدي فكرة المخاطر الى انه في حال احداث نشاط السلطة العامة خطرا لاحد الافراد من دون خطأ، فهنا تكون مجبرة بتعويض المضرور إذا كان ذلك الضرر اللاحق به جسيما، فبظهور هذه المخاطر هي التي تبرر وتوضح مدى هذه المسؤولية.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الادارية على اساس مخاطر استعمال السلاح:

ان القول بنظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة لم تستقر لحد الان، وهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري حيث نجد بذلك ان وضيفة رجال مرفق الشرطة من الوظائف الأمنية الحساسة والتي تحتاج الى تعامل مباشر مع المواطنين، مما يؤدي عند استعمال أشياء خطرة الى مساءلة الشرطي شخصيا وكذلك مرفق الشرطة كإدارة على تعريض

[1]. وليد الأطرش كراتيمة وعبد الاله بن عربية، المسؤولية جهاز الشرطة عن اعمال موظفيه، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي عين تموشنت، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 48.

حياة المواطن وسلامته ومن أهمها السلاح الناري الذي يعتبر ضمن ميدان هذه النظرية، والقاضي الإداري يهتم فيها بتقدير الضرر اللاحق بالضحية وكيفية مدى تعويضه دون ان يقوم بالبحث في الخطأ.

أولا: تحديد الأشياء الخطيرة: ان الأشياء الخطيرة من الممكن ان تحدث ضرر وتقدر دراجاتها في قيمة خطورتها، ولكي يتم التعويض عن تلك الاضرار التي ترتبت عنها هذه الأشياء بحيث وجب بأن تحدد قائمتها قضائيا وتحتوي هذه القائمة على أملاك منقولة ومباني عامة،[1] على سبيل المثال:

ـ كإصلاح او هدم مباني والتي يمكن ان تنجر عنها مخاطر حتى لو لم يثبت خطأ الإدارة، بل انها تتعدى لأعمال الصيانة او جرف الثلوج[2]

ثانيا: يجب ان تكون الضحية من الغير: ان مجلس الدولة الفرنسي قد اشترط لوجود مسؤولية الدولة دون خطأ على أساس مخاطر استعمال رجال الشرطة أشياء خطرة ضد شخص لم يكن معني بعملياتهم، وبالنسبة لهذه الأخيرة المتعقلة باستخدام السلاح الناري من قبل موظفي مرفق الشرطة، فهنا يكون الغير هم من يستفيدون من نظام المسؤولية دون الخطأ بينما المعني فهو مجبر على اثبات خطأ مرفق الشرطة مع حماية تلك الضحية.[3]

وخلاصة ذلك نجد ان الضحية الغير معنية ليست مجبرة على اثبات الخطأ وهي معفى منها ولها الحق بالحماية دون غيرها من الضحية المعنية بتلك العمليات الشرطية.

ثالثا: عند قيام المسؤولية دون خطأ التي تكون مرتبطة بمخاطر ذات حالة خاصة ينتفع منها كذلك الأشخاص الحاضرين بحكم الالتزامات الملزمة عليهم في حالة خطيرة ومثال ذلك حالة الحرب،[4] وهذا تابع للالتزامات المفروضة بمقتضى وظيفة او مهمة، كما يمكن ان يجد الشخص نفسه معرضا لمخاطر خاصة وهو أيضا يستفيد من المسؤولية دون أخطأ في الحاقه بضرر معين، يخص هذا الامر الرعايا المتواجدين بمقتضى وظيفتهم في مناطق ساخنة في العالم

[1] ـ ياسين عوايشة، مرجع سابق، ص 69.

[2] ـ مسعود شيهوب، المسؤولية على المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 359.

[3] ـ احمد محيو، مرجع سابق، ص 227.

[4] ـ ياسين عوايشة، مرجع سابق، ص 71.

ويطبق أيضا على أعضاء التعليم، في حالة اصابتهم بعدوى منتشرة في المؤسسة التعليمية ويعتبر التلقيح الاجباري وضعا خطيرا، ولهذا فن المسؤولية عن الاضرار المحتملة تقوم دون الخطأ.[1]

حيث يعتبر الضرر شرطا لقيام كل مسؤولية قانونية وعن مسؤولية إدارية لمرفق الشرطة ولا يمكن ان نكتفي على ان يكون ذلك الضرر البسيط، بل يجب ان يتعدى الى المساس بأمن الافراد وممتلكاتهم، ولا يوجد أي مشكل عند التعويض عن الاضرار إذا كان الامر متعلق بمتضرر واحد، بينما يصبح الامر صعب عند وجود مجموعة من المتضررين، اثناء قيام مرفق الشرطة بتدبير او عمل اداري او أكثر.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الاداري للمسؤولية الادارية على اساس دون الخطأ:

عدم القدرة على كشف موقف القضاء الجزائري بشكل واضح وذلك بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل كبير سواء كان الكترونيا او ملفات محملة لدى مؤسسات قانونية التي تتعلق بالمسؤولية الادارية عن مخاطر استخدام السلاح وبهذا سوف نعرض ما تم الحصول عليه.[3]

<u>اولا: قضية (ح ص) ضد وزير الداخلية صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05:</u>

حيث تعود وقائع هذه القضية الى اصابة شخص برصاصة أحد أعوان الأمن العمومي عندما كان يحاول القاء القبض على مشتبه فيه، فبعد أن أدين العون أمام القضاء الجزائي عن الجروح الخطأ قام الضحية برفع دعوى المسؤولية أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء وهران من اجل المطالبة بالتعويض، فأصدرت هذه الأخيرة قرار في 1994/06/25 بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، واثر الاستدعاء أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/25 استجاب هذا الأخير للضحية و ألغى القرار المستأنف مع الزامية وزير الداخلية بدفعه التعويض الذي يقدر 200.000 دج .[4]

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2012، ص ص 358-359.

[2]- لمياء معروف فوزية علالي، مرج سابق، ص 27.

[3]- عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص159.

[4]- ياسين عوايشة، مرجع سابق، ص 80.

ثانيا: قضية وزير الداخلية والجماعات المحلية ضد/ورثة خ أ الصدر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/11/29: وقد اقر مجلس الدولة بأن وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي مسؤولة مدنيا عن اصابة ناجمة بصفة غير عمدية من سلاح شرطي عند قيامه بمقاومة تجمهر وقد برر المجلس قضاءه بأن هذه الجريمة غير عمدية وبهذا فقد قام بتأسيس المسؤولية على أساس المخاطر.[1]

المطلب الثاني:

المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على اساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة

يعد مبدأ مساوة الجميع امام الاعباء العامة هو احد المبادئ العامة القانونية، والتي يكون من خلالها الافراد جمعيا متساوين في المعاملة امام القانون والقضاء دون تمييز احد عن الاخر على الامتيازات الطبقية والطائفية،[2] حيث نصت عليه المادتان 32و63 من القانون 16-01، ونعني به المساواة في الحقوق والوجبات العامة مثل المساواة امام الضرائب وامام الخدمة العسكرية، كما يعتبر اساسا شق آخر من المسؤولية بدون خطأ، حيث يفرض على الدولة التزامها بتعويض مجموعة الاشخاص حين يثقل كاهلهم بأعباء خاصة باسم المصلحة العامة، ومن ثم يكون التعويض اعادة لهذه المساواة المصدرة،[3] ومن هنا باتت احكام القضاء الاداري على ان عدم الالتزام بحجية الشيء المقضي فيه يعد مخالفة للقانون ويعد ذلك خطأ يستوجب التعويض، وحين يكون مبرر امتناع الادارة عن التزام بهذه الحجية هو استحالة التنفيذ او عدم ملائمته وبهذا تكون المسؤولية قائمة على اساس مبدأ مساواة الافراد امام الاعباء العامة، ويفرض هذا المبدأ ضرورة تعويض المحكوم لصالحه عن الاضرار التي تلحقه جراء عدم تنفيذ المشروع تأسيسا على المسؤولية دون الخطأ، ومرد ذلك أن الامتناع يقع لفائدة الجماعة العامة

[1]- ياسين عوايشة، مرجع سابق، ص 80.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار الجسور، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 47.

[3]- المادتين 32 و63 من القانون 16-01، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص ص10-13.

في حين تتحمل الضحية ضرر الامتناع، وفي ذلك اخلال واضح بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة،[1]

واستنتاجا لذلك نجد ان مبدا المساواة يقوم على ضرورة تعويض المحكوم لصالحه عن اضرار التي تلحقه لعدم تنفيذ المشروع على أساس المسؤولية دون الخطأ.

الفرع الاول: شروط الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

ولقيام المسؤولية الادارية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يجب ان توافر شروط خاصة بذلك تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون للضرر وصف العبء العام

يجب أن تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إلا اذ كان الضرر الاحق بالفرد يبلغ درجة كبيرة من الجسامة فإذا حصل عكس ذلك يعتبر عبء عاديا يقع على عاتق الأفراد واجب تحمله, وأن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد كان لازما لتحقيق مصلحة عامة كما سبق الإشارة وهو نتيجة طبيعية لبعض الأوضاع و التدابير التي تمارسها الإدارية في إطار مشروع، وبموجبها يتضح التضحية ببعض الأفراد لصالح حاجيات المصلحة العامة،[2] وعليه يمكن أن نستنتج أنه ليس كل ضرر يعاد عبئا عاما، بل يجب أن يكون النشاط الإداري الذي يترتب عنه ضرر جسيم قد تم من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يفسر ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر الجسيم والمصلحة العامة، أي أن الضرر الجسيم هو نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة العامة [3].

ثانيا: أن يؤدي الإخلال بالمبدأ إلى نشوء الحق في التعويض

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري دراس مقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 50.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 78.

[3]- ماسينيسا يوسفي وفضيل وهاب، المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات محلية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، 2014 - 2015، ص 56.

الهدف الذي ترمي إليه الإدارة العامة هو تحقيق المصلحة العامة وهو ما يسمى بالأصل العام، وفي سبيل هذا تعمد إلى إتيان أفعال قد تؤدي إلى إحداث أضرار تبلغ نوعا من الجسامة ببعض الأفراد مما يفرض عليهم تحمل هذه الأضرار في المقابل ما يحصلون عليه من خدمات، و يتقرر التعويض فقط عندما تمس هذه الأضرار فئة من الأفراد أو فردا معينا بذاته، لكي يعتد بتحمله عبء هذه الأفعال التي تهدف إلى المصلحة العامة ومن هنا ينتج الإخلال بمبدأ المساواة بينه و بين بقية المواطنين، بمفهوم المخالفة يتحقق مبدأ المساواة في تحمل الأعباء بين جميع المواطنين بتوزيع عادل ومتساو للحقوق و الواجبات، ومن هذه الزاوية ينظر إلى الأضرار التي تسببها السلطة العامة للأشخاص سواء الطبيعيين أو معنويين كأعباء عامة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية، إن تحميل الضحية هذا العبء، و يعني تكليفها بعبء مالي إضافي المسؤولية الإدارية[1] إلى جانب العبء الضريبي الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب في هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

الفرع الثاني: صور (حالات) الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إن وسيلة الإدارة في التدخل من أجل إشباع الحاجات الاجتماعية التي تكون على شكل قرار إداري، ومبدئيا فإن القرارات الإدارية لابد أن تصدر من القانون والدستور، و مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري وأكد عليه الدستور في المادة 32، وأن أية مخالفة للقانون أو تعسف ي استعمال السلطة سيجازى من قبل القضاء وإقامة المسؤولية الخطية فسحب المادة 05 من مرسوم 04 جويلية 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ويترتب عن كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وطبقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية و التأديبية التي يتعرض لها المتعسف، وعليه فبخصوص مسؤولية مرفق الشرطة أمام الأعباء العامة فلابد من قيام أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المتمثلة في إثبات العلاقة السببية بين الضرر المحقق ووضعية الضحية المتضرر، والذي يستوجب الحق في التعويض مع قيام علاقة سببية بين الفعل الصادر من الإدارة هو المؤدي إلى الضرر، مع اشتراط الضرر أن يكون غير عادي، أي أن يكون له درجة من الأهمية اتجاه أعضاء الجماعة

[1] - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 10.

وخاصة أن يكون الضرر لا يمس إلا بعض أعضاء الجماعة وبالتالي فما هي حالات الاحتلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة،[1] ومن منطلق قيام هاته المسؤولية الادرية لهذا المبدأ يجب الفصل في بعض الشيء وذلك لتوضيح الصور أو ما يسمى أيضا بالحالات التي تبرز فيها هذه المسؤولية مع الاخذ ببعض التطبيقات القضائية في هذا المجال .

تتمثل صور إخلال مرفق الشرطة كإدارة بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في:

- الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.
- الامتناع عن تنفيذ القرارات الإداري
- امتناع سلطات الضبط الإداري عن ضبط النظام العام.[2]

أولا: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ في كل مكان وفي كل زمان وفي جميع الظروف، طبقا لما أقره المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 163 من دستور 2016 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 التي تنص على أنه: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".[3]

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية حرصا منها على تفادي حصول بعض المشاكل بسبب استعمال القوة العمومية، ما يشكل مسؤولية الإدارة دون خطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، إذ يؤسس هذا الامتناع على مقتضيات المصلحة العامة.

في هذا السياق نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة اعليا أقرت بمسؤولية الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مثل ما جاءت به في قضية " بوشباط وسعيدي " التي تتلخص وقائعها في أنه صدر حكما بتاريخ 21 ماي 197 ضد كل من " قرومي"ومراح " ألزمهما بدفعهما

[1] - المرجع نفسه، ص 10-11.

[2]- لمياء معروف وفوزية علالي، مرجع سابق، ص 34.

[3]- المادة 163 من القانون 16-10، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع السابق، ص 30.

للمدعيان " بوشباط " و " سعيدي " مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما وهو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ القرار، لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ، حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل ووزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي وامتناع عون التنفيذ، إن هذا السكوت بعد بمثابة قرار بالرفض،[1] فرفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض، فرفضت دعواهما، من ثم لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام ولأن سلوكها يعتبر غير شرعي، وفي نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عند الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام.

ثانيا: الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية:

تلعب الإدارة دورا هاما في مجال الحفاظ على النظام العام لما يخول لها القانون من ممارسات و تدابير من أجل تنظيم ممارسة الحقوق الفردية والحريات العامة باعتبارها السلطة التنفيذية، سواء أخذت هذه الإجراءات بقرار تنظيمي أو فردي، هناك بعض الحالات قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ مما يوجب عليها تعويض الطرف المضرور إذا كان هذا الامتناع قد ألحق ضررا خاصا وغير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ، ويتعلق الأمر بالقرارات الإداري المشروعة سواء كانت مطلقة أو بسبب انقضاء ميعاد رفع الدعوى، وإن لم يعترف القضاء الجزائري بهذا النوع من المسؤولية إلا نادرا، فإن المشرع قد أقر ببعض التطبيقات بنصوص صريحة.[2]

لقد وسع القضاء الإداري في مجال المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري، التي تمنع من خلاله مرور شاحنات معينة أو حتى مرور الأشخاص في شوارع معينة، علما أن هذه الشوارع تمتاز بنبضها الاقتصادي أين فتحت محلات تجارية وبنيت معظم نشاطاتها على استقطاب الزبائن من هؤلاء الرجلين، أو أصحاب الشاحنات، مما أدى بالإلحاق

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ص 54-55.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 90.

أضرار خاصة وبالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مرفق الشرطة الإدارية أو القضائية.[1]

ثالثا: امتناع سلطات الضبط الإداري عن ضبط النظام العام:

الضبط الإداري هو إجراء يقصد منه المحافظة على النظام العام إلا أنه يحمل خطورة بالنظر إلى صلته بالحريات العامة وتأثيره عليها، وهناك هيئات مكلفة بمهام الشرطة الإدارية تمارس اختصاص الضبط الإداري في حدود جغرافية وإقليمية محددة.

إن طبيعة عمل الشرطة الإدارية وأغلب الإجراءات التي تتخذها تدخل تحت عنوان الحفاظ على الأمن، الصحة، السكينة والأخلاق العامة، وطبقا لقاعدة تخصيص الأهداف وأولوياتها فالهدف الوحيد لمهام وسلطات الشرطة الإدارية هو الحفاظ على النظام العام.[2]

كما أنه أثناء محاولة فض النزاعات وإيجاد الحلول للحفاظ على النظام العام وتوفير ظروف أحسن للمواطنين التي أصبحت صعبة نوعا ما بفعل بعض العوامل قد ترى القوة العمومية في بعض الأحيان أن تدخلها يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية وينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام.

من هذا المنطلق فإن الإدارة تكون مجبرة على أداء التعويض لكل متضرر يملك الحق في الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية اللاحقة به، وكذلك الحق في التعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء امتناع السلطات عن اتخاذ الإجراءات القانونية والمادية لتحسين الظروف كما أشرنا سابقا وإعادة توفير الأمن والنظام العام.

واستنتاجا لما سبق نجد ان الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة باعتبارها أرضية التعبير عن المسؤولية بدون خطأ هي من أهم النتائج الإيجابية التي حققتها نظرية المخاطر في مجال المسؤولية الإدارية عن المادية السلطة العامة، وكذلك الأعمال القانونية في العديد من مجالات الحياة سواء كانت إدارية او المدنية، او الاجتماعية...الخ، وبهذا فالتعويض للضحية يكون من خزينة الدولة، وبالتالي أصبحت السلطة العامة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الغير جراء عجزها وعدم تمكنها من فرض احترام قراراتها.[3]

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص42.

[2]- لمياء معروف وفوزية علالي، مرجع سابق، ص 36.

[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية مزيدة، منشورات بغدادي، 2009، ص 581.

الخـــــــاتمة

الخـــاتمـة:

واخيرا نستخلص من خلال ما حولنا إلمامه من المعطيات السابقة بتسليط الضوء على معظم الإشكاليات والصعوبات التي أثارها هذا الموضوع من الجانب النظري والتطبيقي، فإن خصوصية نشاط مرفق الشرطة سواء كان أمره يتعلق بنشاط تنظيمي أو مادي، ذلك راجع الى طبيعة المرفق كونه يتخذ تدابير وقائية والإجراءات الجاري العمل بها أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم والمتسمة بالخطورة والسرعة.

فمرفق الشرطة هو أحد الأجهزة الأمنية الرسمية والمدنية في الدولة وهو نوعين؛ النوع الأول ما يسمى بمرفق الشرطة الإدارية، وهذا الأخير ينقسم الى قسمين؛

القسم الأول: مرفق الشرطة الإدارية العامة والذي يختص **اولاً** بإسم الدولة المتمثل في رئيس الجمهورية ومهمته في الحفاظ على كيان الدولة ووحدتها، وهناك الوزير الأول الذي يعتبر المشرف على سير الإدارة العامة كاتخاذ التدابير الضبطية بموجب مراسيم تنفيذية او تعليمات يصدرها، اما بالنسبة للوالي يعتبر الى جانب تلك الجهة التي تتولى مهمة الضبط الإداري العام، كونه المسؤول عن المحافظة على النظام العام بعناصره، **ثانياً** بإسم البلدية والذي يمثله رئيس المجلس الشعبي البلدي في الدولة على مستوى البلدية وهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع المعمول به.

القسم الثاني: مرفق الشرطة الإدارية الخاصة وتختلف حسب الموضوع المعالج فيه، والتي تتمثل في الوزراء وعلى سبيل المثال وزارة الثقافة والتي تمارس سلطة شرطة خاصة، اذ تصدر قرارات وزارية لحماية الاثار، وبالنسبة للوزير الداخلية ليس كباقي الوزراء حيث يتمتع بسلطة على مجموع موظفي الشرطة، فلا يمكن له ان يقوم بوضع تدابير شرطة تطبق في إقليم بأمره الا بوجود نص خاص، اذ بإمكانه اصدار أوامر للولاة بموجب سلطاته السلمية لاتخاذ بعض تدابير الشرطة، ويكون ذلك في إطار صلاحيات وزير الداخلية المنصوص عليها في قانون.

اما النوع الثاني يتمثل في مرفق الشرطة القضائية والذي يتكون من أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام والمتمثلة في ضباط واعوان الشرطة القضائية، والذين يعتبرون

مسؤولون عن تنفيذ اختصاصات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، ويساهمون في عمل مرفق عام وممارسة السلطة العامة في الدولة بصورة مباشرة او غير مباشرة، ويقمون بتنفيذ أوامر الضبط التي تصدرها السلطات الإدارية لموظفي أعوان الإدارات والمصالح العمومية التي منحت لهم صفة عون الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة، ويتكون كذلك من أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص وهم فئة أخرى من الموظفين والاعوان العاملين في بعض القطاعات والذين خول لهم القانون مهمة الضبط القضائي في اطار اجراء التحريات طبقا لما نصت عليه المادة 14 من ق إ ج، بحيث يكون اختصاصهم مقصورا على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم.

ومن الواضح للاحتكاك المستمر والدائم لأنشطة مرفق الشرطة المتطورة أثر التدخلات السريعة المتعلقة بمحاربة الأفعال الغير مشروعة، وما ينجر عنها من انحرافات واعتداءات صادرة من طرف موظفي هذا الجهاز الاداري في بعض الأحيان، فقد سطر للمضرور في سبيل جبر الضرر والمطالبة بالتعويض من خلال بسط الرقابة القضائية على مختلف اعمال الصادرة من تلك الانشطة والتدخلات، ومن خلال رفع دعوى المسؤولية الادارية كاثر مباشر لتكريس هذا النظام اين يتم المطالبة بالتعويض امام القضاء وفق لإجراءات المقررة قانونا.

حيث نجد مرفق الشرطة يعتمد على أسس لتحديد تلك المسؤولية لمهام موظفيه الا وهي:

ـ الخطأ الشخصي وهو الذي ينسب إلى الشرطي وفيه تقع المسؤولية على عاتق العون شخصيا ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الاختصاص إلى القضاء العادي، بينما نجد الخطأ المرفقي ينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته فتقع المسؤولية هنا على الإدارة وتكون هي ملزمة بالتعويض، والقاضي الإداري هو المختص وترفع الدعوى ضد الدولة أمام مجلس الدولة ممثلة في وزارة الداخلية، وكذا الشأن بالنسبة لأعمال الضبطية القضائية، كما نرى أن القضاء والتشريع قد استقر على أن الخطأ المرفقي الذي يقيم مسؤولية الإدارة تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يقيم المسؤولية الشخصية للموظف، حيث أن القاضي الجزائري قد اعترف من جهته بمختلف صور الخطأ المرفقي وحالاته (خطأ مادي أو قانوني، ثابت أو مفترض، جسيم أو بسيط)، الخطأ الذي من شأنه أن يقيم مسؤولية الإدارة، وقد اعتمد المشرع في التمييز بينهما على بعض من النصوص القانونية حيث أن المعايير القضائية لازالت تمثل إرثا قانونيا يعتمد

عليه القاضي في حل القضايا المعروضة عليه، وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة وعليه فإن كان هذا النظام يحفظ حقوق الضحية إلا أنه أصبح يخدم مصلحة الموظف أكثر من مصلحة الضحية.

برغم ما تبناه وتوصل إليه نظام المسؤولية على أساس الخطأ من النتائج الإيجابية، إلا أن نظام المسؤولية بدون خطأ يعتبر الأكثر تميزاً حيث فتح المجال أمام القضاء للوصول إلى الحلول الحازمة، وأساسها المخاطر عند استخدام لموظفي الشرطة للأسلحة النارية و الأشياء الخطيرة التي تسبب ضرر للغير، وتقوم استثناءا على المخاطر الاستثنائية عند الاستخدام الخطير للوسائل التي لا تعد في حد ذاتها خطرا، وعلى أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة باتخاذ الإدارة موفق سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم فضائي أو قرار إداري أو حفظ النظام العام.

وفي الأخير ما نود قوله إلى ما توصلنا إليه من خلال دراستنا بتقديم بعض التوصيات ألا وهي:

-النتائج:

ـ ان تطبيقات القضاء الجزائري لاتزال ضئيلة بسبب قلة الأحكام القضائية خاصة فيما يخص مرفق الشرطة، وذلك باعتباره جهاز أمني حساس.

ـ عدم وضع حدود لاستعمال السلاح لدى الموظف لمرفق الشرطة.

ـ غياب كبير من الالتزامات الصارمة التي وجب القيام بها داخل وخارج المرفق.

-الاقتراحات:

ـ كما أننا نأمل ان تصدر وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو مديرية الأمن الوطني قرار يمنع من خلاله رجال الشرطة حمل أسلحتهم الوظيفية خارج أوقات العمل او المنزل خارج الخدمة تفاديا لأي حوادث مؤسفة كونها من الأشياء التي تشكل خطرا بحد ذاتها.

ـ يجب إعطاء أهمية كبيرة لنظام مرفق الشرطة وذلك بتوفير المراجع والمصادر بكثرة.

ـ جعل الموضوع في المناهج التعليمية لمدرسة الشرطة وكلية الحقوق مع التركيز عليه والذي من شأنه ان يؤدي الى زيادة الدراسات المتخصصة والمؤلفات.

ـ نأمل أن تعطى قيمة كبيرة لموضوع نظام مرفق الشرطة واتخاذ كل ما يتعلق به سواء من ناحية المعنوية والمادية: ونقصد بذلك من الناحية المعنوية تكريمهم وشكرهم على مجهوداتهم المبذولة في حماية المواطنين، اما من الناحية المادية نعني بها مثلا توفير السكن ولا يكون محصور لفئة معينة فقط، مع تحسين في رواتبهم.

هذه بعض التوصيات والملاحظات التي أردنا ان نوردها في ختام دراستنا الموجزة متمنين ان يتدخل المشرع لتدارك تلك النقائص مع جعل النصوص المستحدثة أكثر انسجاما وتجانسا وقابلية للتطبيق.

واخيراً نرجو قد أتممنا بما فيه الكفاية ووفقنا في الإمام ولو بشكل بسيط في دراسة هذا الموضوع مع تطرق إلى أهم النقاط فيه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

- القانون 08-19، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36، الصادرة في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 16-01، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

- الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد78، الصادرة 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 11 - 02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتمم الامر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12.

- الامر رقم 06-03، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

- القانون رقم 91-20، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

– مرسوم رئاسي رقم 81–267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

– مرسوم رئاسي رقم 83–373، المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الامن والمحافظ النظام العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

– المرسوم التنفيذي رقم 71–150، المؤرخ في 03 يونيو 1971، المتضمن احداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة ومصالح أمن الولايات وأمن الدوائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادرة في 08 جوان 1971.

– المرسوم التنفيذي رقم 10–322، المؤرخ في22–12–2010، المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، المؤرخة في 23–12–2010.

– المرسوم التنفيذي رقم 11–334، المؤرخ في 2011/09/20، المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، الصادرة في 28 سبتمبر 2011.

ثانيا: المراجع

أـ المراجع باللغة العربية:

1ـ الكتب:

ـ احمد محيو، المنازعات الادارية، (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ـ احمد غاي، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية الاولى)، دار هومة، الجزائر، 2005.

ـ احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية تطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

ـ تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط اداريا وقضائيا، در الوفاء للدنيا، الاسكندرية.

ـ رمزي طه شاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن اعملها غير التعاقدية، كلية عين الشمس، مصر، 1990.

ـ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ـ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية مزيدة، منشورات بغدادي، 2009.

ـ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

ـ عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

ـ عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011.

ـ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الادري، دار الريحانة، الجزائر، 2000.

ـ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار الجسور، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

ـ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

ـ عمار عوابدي، القانون الاداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

ـ عمر الخوري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ـ2007.

ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرعية، (ومناط شرعيتها جنائيا واداريا)، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1973.

ـ لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

ـ محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، (تنظيم الاداري– وسائل الإدارة)، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

ـ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ـ مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال لمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ـ نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010.

2ـ المذكرات:

. محمد المأمون بوزيتونة، المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية ,جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام بواقي، ص 18 .

ـ عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2002 ـ 2003.

ـ لمياء معروف وفوزية علالي، المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017 ـ 2018.

ـ ماسينيسا يوسفي – وهاب فضيل، المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات محلية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، 2014 ـ 2015.

ـ هناء نور الدين، المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2014 ـ 2015.

ـ وليد الأطرش كراتيمة وعبد الاله بن عربية، المسؤولية جهاز الشرطة عن اعمال موظفيه، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي عين تموشنت، قسم الحقوق، 2016–2017.

ـ ياسين عوايشة، المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2015 ـ 2016.

3ـ المجلات القانونية:

ـ عادل بن عبد الله، المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، بسكرة، 2008.

ـ مصطفى لعوان، المسؤولية الادارية للطبيب عن الاعمال الطبية الاستشفائية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 02، جامعة بسكرة، 2005.

ـ حسين فريجة، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.

ب ـ المراجع باللغة الفرنسية

- CHAPEUS René, Droit administratif général, 3éme édition, Montchrstien, France, 1988.

-DELAUBADERE André, et autres, Traite de droit administratif, tome1 5éme édition, L.G.D.J, France, 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الآية القرآنية

شكر وتقدير

الاهداءات

قائمة المختصرات والكلمات المفتاحية

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمرفق الشرطة.....06

المبحث الاول: ماهية مرفق الشرطة.....07

المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة وانواعها.....07

الفرع الاول: تعريف الشرطة 08

الفرع الثاني: انواع الشرطة 09

الفرع الثالث: اهداف الشرطة 09

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عمل موظفي الأمن الوطني.....10

الفرع الأول: المبادئ العامة.....11

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة.....11

المبحث الثاني: اختصاصات مرفق الشرطة.....12

المطلب الأول: الاختصاصات الادارية لمرفق الشرطة.....13

الفرع الاول: الاختصاصات الادارية العامة.....13

الفرع الثاني: الاختصاصات الادارية الخاصة.....15

الفرع الثالث: اختصاصات مرفق الشرطة كسلطة ضبط اداري.....16

المطلب الثاني: اختصاصات القضائية لمرفق الشرطة 17

الفرع الاول: أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.....17

الفرع الثاني: أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص 22

الفرع الثالث: اختصاصات مرفق الشرطة كسلطة ضبط قضائي.....22

الفصل الثاني: المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة.....25

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على اساس الخطأ 26

المطلب الأول: الخطأ المشترط لقيام مسؤولية الشرطي.....26

الفرع الأول: الخطأ الشخصي.....26

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي للشرطي.....30

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الاداري للمسؤولية الادارية 33

الفرع الاول: في مجال الخطأ الشخصي.....33

الفرع الثاني: في مجال الخطأ المرفقي.....34

المبحث الثاني: المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على اساس دون الخطأ.....35

المطلب الاول: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الادارية.....35

الفرع الاول: شروط المسؤولية الادارية على اساس مخاطر استعمال السلاح.....35

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الاداري للمسؤولية الادارية على اساس دون الخطأ.....37

المطلب الثاني: المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على اساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة.....38

الفرع الاول: شروط الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة.....39

الفرع الثاني: صور (حالات) الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....
.....40

الخاتمة 46

قائمة المصادر والمراجع 51

ملخص

الشرطة هي مرفق عام ذو طبيعة إدارية لجهاز الأمن، تم إنشاؤه من أجل تحقيق المصلحة العامة في مجال سياسة أمن الدولة، والذي يستخدمه الأفراد للاستفادة من نشاطه الأمني، وخاصة الإداري، والحاجة إلى التوفيق بين النظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم، تجعل من الضروري تحمل المسؤولية عن مرفق الشرطة على أساس الخطأ أو بدون خطأ كما أن أنشطتها تؤدي إلى أخطاء شخصية خارج الوظيفة أو مرتكبها ومنفصلة عنها، وتعلق الأخطاء الناجمة عن سوء أو بطء أو عدم عمل مرفق الشرطة، وهناك أنشطة مشروعة تسفر عن نتائج أنشطتها، حيث أن أنشطتهم تؤدي إلى أخطاء شخصية خارج الوظيفة أو مرتكبها ومنفصلة عنها ، والأخطاء في المرفقات الناجمة عن سوء أو بطء أو عدم تشغيل مرافق الشرطة، وهناك أنشطة مشروعة ناتجة عن أنشطتها. الأضرار الخاصة وغير العادية للأفراد، والتي في حالتين: استخدام الأسلحة من قبل ضباط الشرطة تنطوي على مخاطر استثنائية (مسؤولة على أساس المخاطر)، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية، وعدم السيطرة على النظام العام، أو عدم تطبيق قرار إداري (المسؤولية على أساس المساواة قبل الأعباء العامة).

يجوز للطرف المصاب اللجوء إلى السلطات القضائية في إطار المطالبة بالمسؤولية الإدارية لمتابعة المرفق والحصول على تعويض.

SAMMARY

The police is a public facility of an administrative nature for the security sector, that was built to achieve the public interest in the field of national security policy, it is used by individuals to benefit from its security activities, especially the administrative ones, also the need to balance between public order and the rights and freedom of individuals makes it necessary for Police Department to assume responsibility based on mistake or without it, as well as its activities lead to personal mistakes outside the job or the perpetrator and separate from it. The mistakes committed are a sign of bad, slow or non-functioning police facility, and there are legitimate activities that lead to personal mistakes outside that position. Also there are mistakes in the institutions caused by bad, slow or the non-operation of police facilities. Special and unusual damage to individuals, can be categorized into two cases: the use of weapons by police officers carries an exceptional risk (liability based on risk), failure to implement court rulings, lack of control over public order, or failure to implement an administrative decision (liability on the basis of equality before burdens the public).

The affected side may resort to the judicial authorities and claim for the administrative responsibility to pursue the facility and obtain compensation.